

## "المنظمات الدولية غير الحكومية ومواجهة خطاب الكراهية الرقمي مقاومة قانونية مقاومة بين لبنان وعدد من الدول الأوروبية"

إعداد الباحث:

الدكتور أديب إسماعيل محفوض

الجامعة الإسلامية في لبنان-بيروت

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الدراسات العليا

2025



<https://doi.org/10.36571/ajsp8628>

## ملخص البحث:

يشكل خطاب الكراهية الرقمي أحد أخطر التحديات الحقوقية في العصر الرقمي، إذ بات أداة تهديد للسلم الاجتماعي وكراهة الإنسان في ظل اتساع الفضاءات الإلكترونية وضعف الضبط القانوني التقليدي.

يهدف البحث إلى تحليل الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، استناداً إلى مقارنة بين لبنان وعدد من التجارب الأوروبية ولا سيما فرنسا وألمانيا.

تطلق الدراسة من فرضية مفادها أنَّ هذه المنظمات تطورت من فاعل رقابي إلى شريك في صياغة الحكومة الرقمية، عبر الرصد والمناصرة وبناء الثقافة الرقمية. وُظهر النتائج نجاحاً نسبياً في السياق الأوروبي من خلال أطر متقدمة مثل قانون الخدمات الرقمية الأوروبي وقانون NetzDG الألماني، مقابل فراغ تشريعي ومؤسساسي في لبنان.

ويخلص البحث إلى ضرورة اعتماد إطار قانوني لبناني متكامل لمكافحة خطاب الكراهية الرقمي، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة للحقوق الرقمية، وتعزيز الشراكة بين الدولة والمنصات الرقمية والمنظمات الحقوقية، بما يضمن التوازن بين حرية التعبير وحماية الكرامة الإنسانية.

## مصطادرات البحث

**المنظمات الدولية غير الحكومية:** هيئات مستقلة عابرة للحدود تنشط في مجالات متنوعة، أهمها حقوق الإنسان والحكومة الرقمية.

**خطاب الكراهية الرقمي:** كل محتوى رقمي يتضمن تحريضاً على التمييز العنصري أو العداء أو العنف على أساس الهوية بكل تجلياتها.

**الحقوق الرقمية:** حقوق الإنسان في البيئة الإلكترونية، وتشمل حرية التعبير والخصوصية وحماية البيانات.

**الحكومة الرقمية:** الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لإدارة وتنظيم الفضاء الرقمي.

## الملخص التنفيذي

شهد الفضاء الرقمي توسيعاً في حرية التعبير، يقابلها تصاعد خطير في خطاب الكراهية العابر للحدود. تبرز المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل رئيسي عبر الرصد، والمناصرة القانونية، وبناء الوعي الرقمي، غير أنَّ دورها في لبنان يبقى محدوداً بسبب ضعف البيئة التشريعية والمؤسسية مقارنة بأوروبا.

ويؤكد البحث أنَّ مواجهة خطاب الكراهية في لبنان تتطلب مقاربة شاملة قائمة على إصلاح قانوني ومؤسساسي، وتعزيز المواطنة الرقمية، ضمن نموذج متوازن يحمي الحرية ويصون الكرامة الإنسانية.

## المقدمة العامة

أضحت الفضاء الرقمي في العقود الأخيرة ساحة مركبة لتشكيل الرأي العام والتداول الاجتماعي والسياسي، ما جعله جزءاً لا يتجزأ من المجال العام المعاصر. غير أن اتساع دائرة حرية التعبير عبر الوسائل الرقمية ترافق مع تصاعد غير مسبوق لخطاب الكراهية والتحريض، الأمر الذي أعاد طرح إشكالية التوازن بين الحرية والحماية في سياق جديد يتجاوز الأطر القانونية التقليدية.

تتعلق هذه الدراسة من سؤال جوهري يتمثل في كيفية مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق هذا التوازن، لا بوصفها فاعلاً ثانوياً يتحدّد موقف التأكيد والاحتاج فقط، بل كشريك مؤسسي في صياغة السياسات الرقمية والحقوقية. وتستند إلى مقارنة مقارنة بين التجارب الأوروبية الرائدة والواقع اللبناني الذي يعاني من فراغ تشريعي ومؤسسي في مجال الحكومة الرقمية.

وتهدف الدراسة إلى تقديم تحليل نقيدي لمدى فعالية الأطر القانونية القائمة، واستكشاف إمكان بناء نموذج لبناني يستلهم التجارب المقارنة دون استنساخها، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والاجتماعية المحلية.

## إشكالية البحث

كيف يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تُسهم بفعالية في تحقيق توازن بين مكافحة خطاب الكراهية الرقمي وحماية حرية التعبير في لبنان مقارنة بالتجارب الأوروبية، في ظل الفجوة القانونية والمؤسسية القائمة؟

## الفرضيات

1. قصور الأطر القانونية الحالية أمام الطابع العابر للحدود لخطاب الكراهية الرقمي.
2. تحول المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فاعل بنوي في الحكومة الرقمية.
3. يحدّ ضعف التشريع اللبناني من فعالية تدخل هذه المنظمات.
4. الشراكة الثلاثية (الدولة - المنصات - المنظمات) تمثل مدخلاً متوازناً للمعالجة.

## أهداف الدراسة

- تحليل الدور القانوني للمنظمات الدولية في مكافحة خطاب الكراهية الرقمي.
- مقارنة التجربة اللبنانية بالتجربتين الفرنسية والألمانية.
- تقييم فعالية الإطار القانوني اللبناني.
- اقتراح نموذج إصلاحي قانوني ومؤسسي لبناني.

## أهمية الدراسة

نظرياً: سد فراغ في الدراسات القانونية العربية حول خطاب الكراهية الرقمي.  
تطبيقياً: دعم صانعي القرار والمنظمات الحقوقية في تطوير سياسات رقمية أكثر فاعلية.

## حدود الدراسة

-زمانياً: 2018-2025

-مكانياً: لبنان مقارنة بفرنسا وألمانيا

- موضوعياً: خطاب الكراهية الرقمي ودور المنظمات غير الحكومية

## منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج:

- التحليلي للنصوص القانونية

- المقارن بين لبنان وأوروبا

- النقيدي لتقدير السياسات المتّبعة

استناداً إلى وثائق دولية وتقارير حقوقية ودراسات أكاديمية متخصصة.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي والقانوني لخطاب الكراهية الرقمي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

#### مقدمة الفصل الأول

يشكل خطاب الكراهية الرقمي إحدى الإشكاليات المركزية في النقاش المعاصر حول حدود حرية التعبير في الفضاء الرقمي، في ظل التحول العميق الذي أحدثه المنصات الإلكترونية في طبيعة المجال العام، بحيث باتت هذه المنصات مسرحاً لتداول خطابات تتراوح بين التعبير المشروع والخطاب التحريري المهدّد لكرامة الإنسانية والسلم الاجتماعي.

وأطلاقاً من ذلك، يقوم هذا الفصل على فرضية مفادها أن المعالجة القانونية الرصينة لخطاب الكراهية الرقمي تستوجب أولاً بناء أساس مفاهيمي دقيق له، يحدد نطاقه ويميزه عن سائر أشكال التعبير، ضمن الإطار المرجعي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في ظل التجاذب البنيوي القائم بين صون حرية التعبير من جهة، وحماية الكرامة الإنسانية ومنع التحرير على التمييز أو العنف من جهة أخرى.

ويهدف الفصل إلى تفكير البنية المفاهيمية لخطاب الكراهية، وتتبع تطور تعريفه في الصكوك الدولية والاجتهادات الحقوقية، قبل الانتقال إلى استعراض الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمواجهته، وصولاً إلى تحليل الحالة اللبنانية وما تعانيه من قصور تشريعي وفجوات تنظيمية في التعامل مع هذا التحدي الرقمي المعاصر.

## المبحث الأول

### التطور المفاهيمي لخطاب الكراهية في القانون الدولي

يُعد مفهوم خطاب الكراهية من أكثر المفاهيم إشكالية في القانون الدولي المعاصر، نظراً لتقاطعه مع حرية التعبير من جهة، ومع حماية الكرامة الإنسانية والسلم الاجتماعي من جهة أخرى، فضلاً عن التحولات التي أفرزتها البيئة الرقمية في أنماط إنتاجه وانتشاره. ويهدف هذا البحث إلى تتبع تطور هذا المفهوم من توصيف أخلاقي عام إلى مفهوم قانوني مُقيّد في المرجعيات الدولية، مع إبراز خصوصيته في الفضاء الرقمي.

## المطلب الأول

### المفهوم القانوني لخطاب الكراهية

يشكّل تحديد المفهوم القانوني لخطاب الكراهية قاعدة أساسية لأي سياسة تشريعية أو حقوقية ترمي إلى مواجهته، نظراً لتدخله المباشر مع حرية التعبير، ولارتباطه العضوي بمبدأ عدم التمييز وحماية الفئات المستضعفة.

#### أولاً: تعريف خطاب الكراهية في المرجعيات الدولية

لم تعتمد الصكوك الدولية تعريفاً موحداً جاماً لخطاب الكراهية، غير أن الأمم المتحدة قدّمت مقاربة مرجعية لهذا المفهوم، إذ عرّفت خطة عمل الرباط خطاب الكراهية بأنه كل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشکّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (الأمم المتحدة، 2012).

كما اعتبر مجلس أوروبا أن خطاب الكراهية يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تروج أو تبرّر الكراهية العرقية أو عدم التسامح (مجلس أوروبا، 1997).

وينلاحظ أن هذين التعريفين لا يقتصران على مضمون الخطاب، بل يربطان بين الخطاب ونتائجـه المحتملة على النسيج الاجتماعي، بما يرسّخـ بعد الوقائي في المعالجة القانونية لهذه الظاهرة.

#### ثانياً: خطاب الكراهية بين حرية التعبير وحماية الكرامة

كرسـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير في مادته 19، مع إجازة فرض قيودـ عليها لحماية حقوق الآخرين أو النظام العام (الأمم المتحدة، 1966).

وفيـ المقابل، نصـتـ المادة 20 منـ العهد نفسهـ علىـ حظرـ أيـ دعـوةـ إلىـ الكـراهـيـةـ القـومـيـةـ أوـ العـنـصـرـيـةـ أوـ الـديـنـيـةـ تـشـكـلـ تحـريـضاـ علىـ التـميـيزـ أوـ العـداـوةـ أوـ العنـفـ (الأممـ المتحدةـ، 1966).

وقد أكدـتـ لجـنةـ حقوقـ الإنسانـ فيـ تعليـقـهاـ العامـ رقمـ 34ـ أنـ أيـ قـيدـ علىـ حرـيـةـ التـعبـيرـ يـجـبـ أنـ يـسـتوـفيـ ثـلـاثـةـ شـروـطـ تـراكـمـيـةـ:

1. أنـ يـكـونـ منـصـوـصـاـ عـلـيـهـ فـيـ القـانـونـ،

2. أن يهدف إلى غاية مشروعة،
3. أن يكون ضروريًا ومتناسباً مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. (لجنة حقوق الإنسان، 2011)

### ثالثاً: خصوصية خطاب الكراهية في البيئة الرقمية

أدخلت البيئة الرقمية عناصر نوعية جديدة على خطاب الكراهية، أبرزها:  
– السرعة الفائقة في الانتشار،  
– الطابع التشاركي العابر للحدود،  
– تضخيم المحتوى المتطرف عبر الخوارزميات.

وفي هذا الإطار، اعتمدت خطة عمل الرباط اختباراً معيارياً لتقييم متى يرقى الخطاب إلى مستوى التحرير المحظوظ، يقوم على ستة عناصر: السياق، المحدث، النية، المحتوى، نطاق الانتشار، واحتمال تحقق الضرر (الأمم المتحدة، 2012).

### رابعاً: تعريف إجرائي لخطاب الكراهية الرقمي

استناداً إلى المرجعيات السابقة، يعتمد هذا البحث التعريف الإجرائي الآتي لخطاب الكراهية الرقمي:

كل تعبير يُنشر عبر الوسائل الرقمية، يتضمن تحريراً مباشراً أو غير مباشراً على التمييز أو العداوة أو العنف ضد فرد أو جماعة بسبب هويتهم، ويُحتمل أن يحدث ضرراً فعلياً بالكرامة الإنسانية أو بالسلم الاجتماعي.

ويراعي هذا التعريف الأبعاد القانونية والحقوقية والرقمية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع اللبناني القائم على التعددية الطائفية والمذهبية والهشاشة السياسية.

### المطلب الثاني

#### حرية التعبير وحدودها في القانون الدولي

تُعد حرية التعبير حجر الزاوية في نظام حماية حقوق الإنسان، غير أنها ليست حرية مطلقة، بل تُمارس ضمن حدود تضمن احترام حقوق الآخرين وصون السلم الاجتماعي.

#### أولاً: الأساس القانوني لحرية التعبير

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير في المادة 19 (الأمم المتحدة، 1948)، وأعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد عليها في مادته 19 (الأمم المتحدة، 1966).

### ثانياً: القيود المشروعة على حرية التعبير

أجازت المادة 19/3 من العهد الدولي فرض قيود على حرية التعبير شرط أن تكون:  
منصوصاً عليها في القانون،  
ضرورية لحماية حقوق الغير أو النظام العام،  
متتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه (الأمم المتحدة، 1966).

وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة تفسير هذه القيود تفسيراً ضيقاً، منعاً لتحولها إلى أدوات لقمع النقد المشروع (لجنة حقوق الإنسان، 2011).

### ثالثاً: حظر خطاب الكراهية كاستثناء ضروري

يشكل حظر خطاب الكراهية استثناءً مشروعاً على حرية التعبير عندما يتحول الخطاب إلى تحريض فعلي على التمييز أو العنف، وهو ما تؤكد المادة 20 من العهد الدولي، وتدعمه توجيهات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2020).

### رابعاً: تطبيق القيود في البيئة الرقمية

تفرض الطبيعة الرقمية للخطاب ضرورة أخذها في سياقه العام، مع مراعاة سرعة انتشاره واتساع نطاق تأثيره لا الاكتفاء بتحليله لغويًا فقط، وهو ما أكدته خطة عمل الرباط (الأمم المتحدة، 2012).

### الخلاصة التحليلية للمبحث الأول

يُظهر هذا المبحث أنَّ مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي انتقل من توصيف أخلاقي عام إلى مفهوم قانوني مُقيد تستند معالجته إلى معيار التحريض على التمييز أو العنف، كما كرسه خطة عمل الرباط، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوصيات مجلس أوروبا.

كما تبين أنَّ التوازن بين حرية التعبير وصون الكرامة الإنسانية يشكّل جوهر المعالجة القانونية لخطاب الكراهية، وهو توازن دقيق لا يقوم على منطق القمع ولا على التساهل، بل على التنظيم المسؤول للحرية وفق معايير الضرورة والتناسب.

وأبرز المبحث كذلك أنَّ البيئة الرقمية أضافت أبعاداً جديدة إلى خطاب الكراهية، من حيث سرعة الانتشار، والطابع العابر للحدود، والتضخيم الخوارزمي للمحتوى المتطرف، ما يجعل من اختبار الرباط إطاراً معيارياً أساسياً لتقييم متى ينتقل الخطاب من دائرة الحماية المشروعة إلى دائرة التحريض المحظور قانوناً.

وعليه، يخلص المبحث إلى أنَّ خطاب الكراهية الرقمي يُعد اليوم من أكثر الإشكاليات القانونية حساسية في القانون الدولي المعاصر، نظراً لارتباطه المباشر بالحقوق الرقمية، وباستقرار السلم الاجتماعي في المجتمعات الهشة مثل لبنان، الأمر الذي يفرض معالجته ضمن مقاربة قانونية متوازنة و شاملة ومتکاملة.

## المبحث الثاني

### الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة خطاب الكراهية الرقمي

أصبح خطاب الكراهية الرقمي ظاهرة قانونية عابرة للحدود تفرض مقايرات تنظيمية متعددة المستويات، تجمع بين المرجعيات الدولية والإقليمية والوطنية. وقد طورت المؤسسات الأهمية والأوروبية أطراً معيارية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير وحماية الكرامة الإنسانية والسلم الاجتماعي.

#### المطلب الأول: المرجعيات الدولية الأساسية لمكافحة خطاب الكراهية الرقمي

رغم غياب اتفاقية دولية خاصة بخطاب الكراهية الرقمي، أرست منظومة الأمم المتحدة مجموعة من المرجعيات القانونية والسياسية التي تشكل الأساس الدولي لمواجهته، وتحتاج مصدراً استرشادياً في تطوير التشريعات الوطنية.

##### أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشكل العهد الدولي المرجع الأساس في هذا المجال من خلال الجمع بين المادة 19 التي تكفل حرية التعبير، والمادة 20 التي تحظر الدعاوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية عندما تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (الأمم المتحدة، 1966). وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 أنَّ هذا الحظر يُعدَّ قيادياً مشروعاً لحماية حقوق الآخرين والكرامة الإنسانية (UN Human Rights Committee, 2011).

##### ثانياً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تجريم نشر الأفكار القائمة على التقوّف أو الكراهية العنصرية، وفق المادة الرابعة منها (الأمم المتحدة، 1965). كما شدّدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 35 على ضرورة امتداد هذه الالتزامات إلى الفضاء الإلكتروني بما يحمله من إمكانات مضاعفة لنشر خطاب التمييز والتحريض (لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 2013).

##### ثالثاً: خطة عمل الرباط والاستراتيجية الأممية

قدمت خطة عمل الرباط اختباراً معيارياً سادسي الأبعاد لتحديد متى يرقى خطاب معين إلى مستوى التحريض الإجرامي، وهي: السياق، المتحدث، النية، المحتوى، النطاق، واحتمالية الضرر (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2012). وفي عام 2019، أطلقت الأمم المتحدة استراتيجية خطة عملها لمواجهة خطاب الكراهية، مؤكدة دور المركزي لفضاء الرقمي، وداعية إلى شراكة بين الدول والمنصات الرقمية والمنظمات غير الحكومية (الأمم المتحدة، 2019).

##### رابعاً: دور منظمة اليونسكو

أسهمت اليونسكو في تعزيز المقاربة الوقائية والثقافية من خلال تطوير مفهوم الثقافة الإعلامية والمعلوماتية كأداة لمواجهة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2019)، وكذلك عبر دليلها الموجه لصانعي السياسات في هذا المجال (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021).

#### خامساً: الطبيعة المعيارية لهذه المرجعيات

على الرغم من أنَّ بعض هذه الأدوات يتسم بطابع غير ملزم قانوناً، إلا أنَّ تراكمها واعتمادها من قبل الدول وهيئات حقوق الإنسان أسمهم في بلوغ إطار معياري عالمي شبه موحد لتتنظيم خطاب الكراهية الرقمي وضبطه قانونياً وأخلاقياً في آنٍ معاً.

#### المطلب الثاني: الإطار الإقليمي الأوروبي لمكافحة خطاب الكراهية الرقمي

تجسد التجربة الأوروبية انتقالاً نوعياً من التنظيم الطوعي إلى التنظيم القانوني الملزم في إدارة المحتوى الرقمي.

##### أولاً: مجلس أوروبا

شكلت توصية مجلس أوروبا رقم 20(97)R حجر الأساس في التعريف الأوروبي لخطاب الكراهية، إذ اعتبرت أنه يشمل كل أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تبرّر الكراهية وعدم التسامح (مجلس أوروبا، 1997).

##### ثانياً: قانون الخدمات الرقمية الأوروبي (DSA)

اعتمد الاتحاد الأوروبي قانون الخدمات الرقمية سنة 2022، الذي وضع إطاراً قانونياً ملزماً ينظم مسؤوليات المنصات الرقمية بشأن إزالة المحتوى غير القانوني، وضمان شفافية الخوارزميات، وتوفير آليات الطعن والمراجعة (الاتحاد الأوروبي، 2022).

##### ثالثاً: التجربة الفرنسية (قانون آفيا)

أقرت فرنسا قانون آفيا سنة 2020 لمكافحة المحتوى التحريضي والكراهية على الإنترن特، مع التأكيد على دور الرقابة الدستورية لضمان التوازن بين القيود وحماية حرية التعبير (الجمهورية الفرنسية، 2020).

##### رابعاً: التجربة الألمانية (قانون NetzDG)

يعدّ قانون NetzDG الصادر سنة 2017 من أكثر النماذج الأوروبية صرامة، إذ فرض التزامات واضحة على المنصات فيما يتعلق بإزالة المحتوى غير القانوني، وآليات الشكاوى والشفافية (وزارة العدل الألمانية، 2017).

#### خامساً: الدروس المستفادة

تُظهر التجربة الأوروبية إمكان استخلاص ثلاث نتائج رئيسة:

1. الانتقال من التنظيم الطوعي إلى التشريع الملزم؛
2. إنشاء هيئات رقابية رقمية مستقلة؛
3. ترسیخ الشراكة المؤسسية مع المجتمع المدني.

غير أنَّ نجاح نقل هذه التجربة إلى لبنان يظل رهين ملاءمتها مع خصوصياته القانونية والسياسية والاجتماعية.

## الخلاصة التحليلية للمبحث الثاني

يُظهر هذا المبحث أن مكافحة خطاب الكراهية الرقمي لم تعد شأنًا أخلاقيًا فحسب، بل تحولت إلى منظومة قانونية متعددة المستويات ترتكز على التكامل بين المرجعيات الدولية والإقليمية. فقد أرسست منظومة الأمم المتحدة، من خلال العهد الدولي، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، وخطة عمل الرباط، والاستراتيجية الأممية لمواجهة خطاب الكراهية، إطارًا معياريًّا متوازنًا يجمع بين حماية حرية التعبير وحظر التحرير على الكراهية، مع تعزيز البعد الوقائي عبر التربية الإعلامية والمعلوماتية. وفي المقابل، جسدت التجربة الأوروبية انتقالًا متقدماً من التوصيات غير الملزمة إلى التشريعات الإلزامية، ما يعكس تحول مفهوم حوكمة الفضاء الرقمي إلى إطار قانوني—مؤسسي متتكامل.

غير أنَّ هذا التطور يبقى مشروطًا بقدرة الدول على مواءمة هذه المرجعيات مع سياقاتها الوطنية، وهو ما يُشكّل في الحالة اللبنانيَّة تحديًّا إصلاحيًّا بنويًّا، في ظل فراغٍ تشريعيٍّ ومؤسسيٍّ لا يزال يمنع قيام منظومة وطنية فعالة لمواجهة خطاب الكراهية الرقمي.

## المبحث الثالث

### الإطار اللبناني والتحديات الراهنة في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي

يشكّل خطاب الكراهية الرقمي في لبنان انعكاساً مباشرًا للانقسام السياسي والطائفاني اللبناني، حيث يتقطّع الفضاء الرقمي مع نظام سياسي قائم على المحاصصة والهويات الفرعية. ورغم خطورة الظاهرة، لا يزال الإطار القانوني والمؤسسي عاجزاً عن مواكبتها، مما أدى إلى اعتماد شبه حصري على مبادرات المجتمع المدني بدل قيام سياسة وطنية رقمية متكاملة.

### المطلب الأول: الوضع القانوني والمؤسسي في لبنان

يعاني لبنان من فراغٍ تشريعيٍّ واضحٍ في تنظيم خطاب الكراهية الرقمي، إذ لا تزال القضايا المرتبطة به تعالج بالاستناد إلى نصوص جزائية وإعلامية تقليدية لا تراعي خصوصية البيئة الرقمية، الأمر الذي يُنتج تفاوتاً في الاجتهاد القضائي وارتباكاً في الممارسة الحقوقية (وزارة العدل اللبنانية، 2021).

#### أولاً: الإطار التشريعي القائم

يستدِّ التنظيم القانوني اللبناني الحالي إلى مجموعة نصوص متفرقة، أبرزها:

قانون العقوبات اللبناني، ولا سيما المادة 317 المتعلقة بإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، دون أي إشارة صريحة إلى الوسائل الرقمية؛

قانون المطبوعات الصادر سنة 1962، الذي وضع في سياق الصحافة التقليدية ولم يُحدّث لاستيعاب الإعلام الرقمي؛  
قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81، الذي ركّز على الجوانب التقنية والتجارية وحماية البيانات دون تنظيم مباشر لمسؤولية المحتوى التحريري الرقمي.

وقد أدى هذا القصور إلى اعتماد القضاء على تقسيمات توسيعية للنصوص التقليدية لتغطية الواقع الرقمية، ما أوجد تفاوتاً في الأحكام، وأحياناً إسقاطاً انتقائياً للقانون تبعاً للانتماءات السياسية، وهو ما قوض مبدأ الأمن القانوني والمساواة أمام العدالة (وزارة العدل اللبنانية، 2021).

### ثانياً: البنية المؤسساتية والرقابية

يفقر لبنان إلى هيئة وطنية مستقلة متخصصة في حوكمة الفضاء الرقمي أو مراقبة خطاب الكراهية الرقمي بوصفه مسألة حقوقية. وتبقى الصلاحيات موزعة بين القضاء، والأجهزة الأمنية، ووزارة الإعلام، دون أي إطار تنسيقي قانوني مستقر.

في هذا الفراغ، لعبت بعض المنظمات المدنية دوراً تعويضياً، ولا سيما SMEX ومؤسسة مهارات، عبر التوثيق والمناصرة وبناء القدرات، إلا أنّ غياب إطار مؤسسي وطني جامع حدّ من تحول هذه المبادرات إلى سياسات عامة مستدامة (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

غير أن هذه الأدوار تبقى محدودة بفعل غياب الشراكة الرسمية، وضعف الاعتراف القانوني بدور المجتمع المدني في منظومة الحكومة الرقمية اللبنانية.

### المطلب الثاني: التحديات القانونية والمجتمعية

تجاوز إشكالية خطاب الكراهية الرقمي في لبنان بعد القانوني، لتطال البنية السياسية والثقافية والاجتماعية، حيث يتداخل ضعف الدولة مع خطاب طائفي متجرد وثقافة رقمية هشّة (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

#### أولاً: التحديات القانونية

تتمثل أبرز الإشكاليات القانونية بما يلي:

1. غياب تعريف قانوني دقيق ومحدد لخطاب الكراهية الرقمي في التشريع اللبناني؛
2. تضارب الاجتهادات القضائية نتيجة عدم وجود معايير موحدة لتقدير الخطاب التحريري؛
3. تسبيس العديد من الملاحقات المرتبطة بالنشر الإلكتروني؛
4. ضعف تطبيق معياري الضرورة والتاسب المعتمدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان، 2011؛ الأمم المتحدة، 2012).

وقد أفضى هذا الواقع إلى ازدواجية خطيرة بين تشدد مفرط في بعض القضايا المرتبطة بالنقد السياسي، مقابل إفلات شبه كامل من المحاسبة في حالات تحرير خطاب طائفي صريح، الأمر الذي أضعف الثقة الشعبية بعدالة النظام القانوني في المجال الرقمي.

## ثانياً: التحديات المجتمعية والثقافية

تتجذر ظاهرة خطاب الكراهية في لبنان على مجموعة عوامل بنوية، أبرزها:  
-ضعف الثقافة القانونية الرقمية لدى المواطنين؛  
-الاستخدام السياسي والطائفاني المنهجي للمنصات الرقمية؛  
-غياب التربية على المواطننة الرقمية ضمن المناهج التعليمية الرسمية؛  
-محظوظية البرامج الوطنية المستدامة للتوعية الرقمية.

وقد أظهرت تقارير هيئات المجتمع المدني أنّ فئات شبابية واسعة تتعرض يومياً لمحظى تحريضي دون امتلاك الأدوات النجدية الازمة للتعامل معه، ما يجعلها أكثر عرضة للتعبئة الطائفية والانجرار خلف خطاب الكراهية (مؤسسة مهارات، 2022، SMEY ومؤسسة مهارات، 2023).

## الخلاصة التحليلية للمبحث الثالث

يُظهر تحليل الحالة اللبنانيّة أنّ أزمة خطاب الكراهية الرقمي لا تكمن فقط في ضعف النصوص القانونية، بل في غياب إرادة سياسية لبناء سياسة وطنية شاملة لحقوق الرقمية قائمة على الحكومة لا على المقاربة الأمنية الظرفية.

وفي مقابل النماذج الأوروبيّة التي انتقلت إلى تشريعات حديثة وهيئات مستقلة لتنظيم الفضاء الرقمي، لا يزال لبنان أسير المعالجة الآتية والانتقائية، ما أدى إلى استمرار انتشار خطاب الكراهية دون مساءلة منهجية فعالة.

ويستدعي الخروج من هذا المأزق اعتماد مقاربة وقائية-حقوقية قوامها:  
-تحديث الإطار التشريعي وفق المعايير الدوليّة؛  
-إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الرقمية؛  
-إدماج التربية على المواطننة الرقمية في السياسات التعليمية اللبنانيّة؛  
-تفعيل الشراكة المؤسسيّة بين الدولة والمجتمع المدني والمنصات الرقمية. (الاتحاد الأوروبي، 2022).

وعليه، فإنّ معالجة خطاب الكراهية الرقمي في لبنان لا يمكن أن تكون تقنية أو أمنية بحتة، بل تتطلب إعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع ضمن منظومة حقوقية حديثة تعترف بدور الفاعلين المدنيين وتؤسس لحكومة رقمية قائمة على القانون والمعرفة والثقافة الحقوقية.

## الفصل الثاني

### دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي

#### مقدمة الفصل

أفرزت البيئة الرقمية تحولاً عميقاً في طبيعة التهديدات التي تطال حقوق الإنسان، إذ لم تعد هذه التهديدات محصورة في الأفعال المادية التقليدية، بل انتقلت إلى فضاء افتراضي عابر للحدود بات يشكل ساحة مركزية لإنتاج خطاب الكراهية والعنف الرمزي، بما يحمله من تداعيات خطيرة على السلم الاجتماعي والكرامة الإنسانية، ولا سيما في المجتمعات المنقسمة والهشة. وفي ظل محدودية قدرة الدول منفردة على ضبط هذا الفضاء المتحول والمتسارع، برزت المنظمات الدولية غير الحكومية بوصفها فاعلاً حقوقياً أساسياً في التصدي لهذه الظاهرة.

وقد شهد دور هذه المنظمات تطوراً نوعياً، إذ لم تعد مقتصرة على مهام الرصد والتوثيق التقليدية، بل تحولت إلى فاعل مرتكب يجمع بين إنتاج المعرفة الحقوقية الرقمية، والتدخل في مجال المناصرة القانونية والسياسية، والتعاون مع المنصات الرقمية الكبرى، والمساهمة في بلورة المعايير الدولية المرتبطة بحرية التعبير والمسؤولية الرقمية (الأمم المتحدة، 2019؛ حنفي، 2019؛ Article 19، 2021).

وينطلق هذا الفصل من فرضية مركزية مفادها أنَّ المنظمات الدولية غير الحكومية لم تعد مجرد جهة مساندة لحماية الحقوق الرقمية، بل أصبحت شريكاً مؤسسيَاً في صياغة سياسات الحكومة الرقمية والمعايير المنظمة لحرية التعبير وضبط خطاب الكراهية، سواء على المستوى الدولي أو في السياسات الوطنية ذات البنية القانونية الهشة. وفي ظل بطيء تطور التشريعات الوطنية، اضطلعت هذه المنظمات بدورٍ تعويضي بالغ الأهمية، من خلال الضغط على الشركات الرقمية الكبرى، وتطوير الأدوات الإرشادية والمعايير غير الملزمة ذات التأثير العملي في السياسات العامة (United Nations, 2020؛ Human Rights Watch, 2023؛ UNESCO, 2020).

وتكتسب دراسة هذا الدور أهمية خاصة في الحالة اللبنانية، حيث يساهم ضعف الإطار القانوني والمؤسسي في تضخيم الحاجة إلى تدخل هذه المنظمات لسد الهوة بين النصوص القانونية والواقع الرقمي، عبر الرصد، التوعية، والمناصرة، ودعم الفاعلين المحليين (SMEX مؤسسة مهارات، 2023).

بناءً على ذلك، يعالج هذا الفصل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي من خلال ثلاثة مباحث أساسية: تحليل موقعها في منظومة الحكومة الرقمية وحقوق الإنسان، دراسة آليات تدخلها في البيئة الرقمية، ثم تقييم حدود فاعليتها من خلال مقارنة بين النموذج الأوروبي والسوق اللبناني.

#### المبحث الأول

##### الإطار المفاهيمي والوظيفي لن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة خطاب الكراهية الرقمي

أدى تصاعد خطاب الكراهية الرقمي إلى إعادة تشكيل منظومة الحكومة الحقوقية، بحيث لم تعد الدول الفاعل الوحيد في تنظيم الفضاء الرقمي، بل برزت المنظمات الدولية غير الحكومية كلاعب محوري يعمل عند تقاطع القانون، المجتمع المدني، والتكنولوجيا.

وقد انتقلت هذه المنظمات من موقع المراقب إلى موقع الشريك في تطوير المعايير الرقمية، وصياغة المسؤوليات الملقاة على عاتق المنصات، وتطوير أدوات الرصد والتدخل الوقائي (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2021؛ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2020). كما أكدت الأمم المتحدة أن مواجهة خطاب الكراهية تتطلب نموذجاً تشاركيًا متعدد الفاعلين (الأمم المتحدة، 2019).

### المطلب الأول

#### ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وموقعها في منظومة الحكماء الرقمية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بكونها كيانات مستقلة، غير ربحية، وعابرة للحدود، تعمل في مجالات ذات طابع عام، ولا سيما حقوق الإنسان والتنمية. وقد عرّفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنها منظمات لا تنشأ باتفاق بين الدول، وتعمل باستقلال وبهيكلية مؤسسية منتظمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1996).

ويرى الفقه العربي أن هذه المنظمات تمثل جسراً بين المجتمعات الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان الدولية، عبر أدوارها في الرصد والمناصرة وت تقديم تقارير الظل (محمد صالح، 2017؛ حفي، 2019).

ومع توسيع الفضاء الرقمي، باتت هذه المنظمات فاعلاً رئيسياً في مواجهة خطاب الكراهية من خلال:

-تطوير أدوات تحليل المحتوى الرقمي،

-توثيق الانتهاكات،

-الضغط على المنصات لتعديل سياساتها،

-إتاحة بيانات حقوقية تُستخدم في المحافل الدولية (الأمم المتحدة، 2019؛ مؤسسة مهارات، 2021).

وفي السياق اللبناني، اضطلعت منظمات المجتمع المدني، ولا سيما SMEX ومؤسسة مهارات، بدور محوري في رصد خطاب الكراهية والطائفية على المنصات الرقمية، وت تقديم تقارير موثقة أسممت في توجيه النقاش العام نحو مقاربة حقوقية للظاهرة (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

وتدرج هذه الوظائف ضمن إطار الحكماء الرقمية التي تُعرَّف بأنها منظومة القواعد والمؤسسات والسياسات المنظمة للفضاء الرقمي (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 2021). وفي هذا السياق، تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً محورياً بحكم طابعها العابر للحدود، وخبرتها التقنية، ومساهمتها في إنتاج المعايير غير الملزمة (القانون المرن) (اليونسكو، 2020).

### المطلب الثاني

#### الإطار القانوني الدولي لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الحقوق الرقمية

يستد الدور القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية إلى منظومة مرجعية دولية، في مقدمتها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996، الذي منح هذه المنظمات صفة استشارية لدى الأمم المتحدة، بما يتيح لها المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وت تقديم تقارير الظل أمام هيئات المعاهدات الدولية (الأمم المتحدة، 1996).

وقد توسيع هذا الدور ليشمل القضايا الرقمية، حيث تعتمد الأمم المتحدة بصورة متزايدة على تقارير هذه المنظمات في تحليل ظواهر خطاب الكراهية وفي صياغة توصياتها الرسمية (الأمم المتحدة، 2020). وتكتسب هذه المشاركة أهمية خاصة في السياقات العربية، حيث تمثل آليات الأمم المتحدة إحدى القنوات القليلة لمساءلة الدول عن انتهاكات الحقوق الرقمية (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2021).

كما أسهمت منظمات دولية مثل Article 19 و Access Now و Electronic Frontier Foundation في تطوير المعايير الدولية المرتبطة بحرية التعبير والمسؤولية الرقمية، وأسهمت تقاريرها في بلورة السياسات الأممية لمواجهة خطاب الكراهية (الأمم المتحدة، 2019؛ الساعدي، 2019).

ومع ذلك، يبقى هذا الدور ذات طبيعة استشارية وغير ملزمة، إذ تحفظ الدول بسيادتها القانونية على فضائلها الرقمي، وغالباً ما تقيد نشاط هذه المنظمات بذريعة الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2020).

ويرى الباحث أنَّ تجاوز هذه الإشكالية يمرّ عبر اعتماد نموذج تشاركي متوازن في الحكومة الرقمية، يعترف بدور المجتمع المدني دون المساس بالسيادة الوطنية، مع تعزيز ضمانات حماية الحقوق الرقمية (اليونسكو، 2020؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020).

### الخلاصة التحليلية للمبحث الأول

يُبرر هذا المبحث أنَّ تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي لم يعد ذات طابع توصيفي أو أخلاقي، بل أصبح تدخلاً بنوياً قائماً على ثلاث آليات متراقبة: الرصد والتوثيق، المناصرة السياسية، والتنقيف الرقمي الوقائي.

غير أنَّ فعالية هذه الآليات في السياق اللبناني تبقى رهينة ضعف البيئة المؤسسية وغياب سياسة وطنية شاملة لحقوق الرقمية، ما يحول دور هذه المنظمات إلى دور تعويضي أكثر منه شراكة مؤسساتية مستقرة.

وعليه، لا يمكن تعزيز أثر هذا التدخل دون الانتقال من منطق المبادرات الفردية إلى منطق إدماج المجتمع المدني ضمن سياسة رقمية وطنية متكاملة، تقوم على شراكة بين الدولة والمنصات الرقمية والمنظمات الحقوقية، بما يسمح بالانتقال من المقاربة الأمنية الظرفية إلى نموذج حوكمة رقمية حقوقية متكامل (الأمم المتحدة، 2020؛ SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

### المبحث الثاني

#### آليات تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي

لم يعد تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي مقتصرًا على المواقف الأخلاقية، بل أصبح تدخلاً عملياً قائماً على أدوات منهجية تشمل: الرصد والتوثيق، المناصرة السياسية، والتنقيف الرقمي. وقد أثبتت التجارب الحديثة أنَّ معالجة هذه الظاهرة تتطلب مقاربة متعددة الفاعلين تجمع بين المجتمع المدني، المنصات الرقمية، المؤسسات الدولية، والجهات الأكademie (الأمم المتحدة، 2019؛ اليونسكو، 2020).

وعليه، يُحلل هذا المبحث أبرز آليات التدخل عبر ثلاثة مسارات متراقبة:

## المطلب الأول

### الرصد والتوثيق كأداة للرقابة الحقوقية الرقمية

يشكّل الرصد والتوثيق الأساس المعرفي لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي، إذ تعتمد عليه في بناء تقاريرها الحقوقية وصياغة حملات المناصرة ودعم المسائلة القانونية (الأمم المتحدة، 2019؛ مؤسسة مهارات، 2022).

وقد انتقلت هذه المنظمات من التوثيق اليدوي إلى أدوات رقمية متقدمة قائمة على تحليل البيانات الضخمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، كما طورت منظمات مثل Article 19 و Human Rights Watch أدوات لرصد الخطاب التحريضي بلغات متعددة وبمقاربات تراعي الخصوصيات الثقافية والسياسية. (Article 19, 2021, 2021).

وفي لبنان، شكّلت تقارير SMEX ومؤسسة مهارات مرجعاً أساسياً في توثيق الخطاب الطائفي والتحريضي في الفضاء الرقمي، وأسهمت في إعادة توجيه النقاش العام نحو مقاربة حقوقية للظاهرة، لا أمنية فحسب (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023). غير أنَّ هذا الدور يصطدم بقيود بنوية، أبرزها: محدودية الوصول إلى بيانات المنصات، ضعف الموارد التقنية، والتحيز الخوارزمي ضد اللغات غير الغربية، ما دفع المنظمات الحقوقية إلى المطالبة بمزيد من الشفافية الرقمية (Access Now, 2022).

## المطلب الثاني

### المناصرة والتأثير في السياسات الرقمية

إذا كان الرصد يوفر المعرفة، فإنَّ المناصرة تمثل الأداة التي تنقل هذه المعرفة إلى تأثير فعلي على القوانين والسياسات. وُتُعرَّف المناصرة الرقمية بأنَّها مجموعة أنشطة ضغط تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية وضبط سياسات المنصات الرقمية وفق المعايير الحقوقية الدولية (اليونسكو، 2020).

وقد استخدمت منظمات مثل Article 19 و Amnesty International آليات الأمم المتحدة، ولا سيما تقارير الظل والمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، لإدراج خطاب الكراهية الرقمي ضمن الأجندة الحقوقية الدولية (مجلس حقوق الإنسان، 2022).

وفي الحالة اللبنانية، أدت منظمات مدنية مثل SMEX والمفكرة القانونية ومؤسسة مهارات دوراً مركزياً في نقد مشاريع قوانين الجرائم الإلكترونية، والضغط لمنع تمرير نصوص مقيدة لحرية التعبير، والمطالبة بإقرار تعريف قانوني دقيق لخطاب الكراهية الرقمي (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

غير أنَّ المناصرة الرقمية في لبنان تواجه قيوداً فعلية، أبرزها ضعف الإرادة السياسية، تسييس الملف الرقمي، واتهامات التدخل في السيادة، مما يحدّ من قابلية تحول هذا الضغط إلى سياسات عامة مستدامة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

### المطلب الثالث

#### التثقيف وبناء الثقافة الرقمية المضادة لخطاب الكراهية

يمثل التثقيف الرقمي بعد الوقائي طول الأمد في مواجهة خطاب الكراهية، إذ لا تكفي الأدوات القانونية دون بناء وعي نقدي اجتماعي يحدّ من إنتاج هذا الخطاب وانتشاره.

وقد طورت منظمة اليونسكو عبر برنامج الثقافة الإعلامية والمعلوماتية برامج لتعزيز التفكير النقدي والمواطنة الرقمية لدى الشباب (اليونسكو، 2019). كما اعتمدت منظمات حقوقية آليات متعددة تشمل: ورش تدريب، حملات توعوية رقمية، وتطوير مواد تعليمية تفاعلية.

وفي لبنان، أسهمت برامج SMEX مؤسسة مهارات في رفع مستوى الوعي حول مخاطر الخطاب الطائفي والجندري على وسائل التواصل الاجتماعي، غير أنّ غياب إدماج هذه الجهود ضمن السياسات التعليمية الرسمية ما زال يحدّ من تأثيرها المستدام (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

#### الخلاصة التحليلية للمبحث الثاني

يُبَرِّزُ هذا المبحث أنّ تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي لم يعد ذا طابع توصيفي أو أخلاقي، بل أصبح تدخلاً بنوياً قائماً على ثلاث آليات مترابطة: الرصد والتوثيق، المناصرة السياسية، والتثقيف الرقمي الوقائي.

غير أنّ فاعالية هذه الآليات في السياق اللبناني تتّبَعُ مشروعَة بضعف البيئة المؤسسية وغياب سياسة وطنية شاملة لحقوق الرقمية، ما يحول دور هذه المنظمات إلى دور توعيسي أكثر منه شراكة مؤسساتية مستقرة.

وعليه، لا يمكن تعزيز أثر هذا التدخل دون الانتقال من منطق المبادرات الفردية إلى منطق إدماج المجتمع المدني ضمن سياسة رقمية وطنية متكاملة، تقوم على شراكة بين الدولة والمنصات الرقمية والمنظمات الحقوقية، بما يسمح بالانتقال من المقاربة الأمنية الظرفية إلى نموذج حوكمة رقمية حقوقية متكامل (الأمم المتحدة، 2020؛ SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

### المبحث الثالث

#### تقييم فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتحديات التي تواجهها في البيئة الرقمية

لم يعد دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي دوراً تكميلياً ثانوياً، بل أصبح عنصراً مؤثراً في منظومة الحكومة الرقمية العالمية، لا سيما في ظل محدودية قدرات الدول على ضبط الفضاء الإلكتروني العابر للحدود. فقد انتقلت هذه المنظمات من موقع الرصد والتوثيق إلى موقع التأثير المعياري والسياسي، عبر الضغط القانوني، تطوير الأدوات التقنية، وبناء الثقافة الحقوقية الرقمية.

غير أنّ هذا الدور، رغم توسعه، يبقى محكوماً بقيود هيكلية وسياسية وتقنية، ما يفرض تقييماً نقدياً لمدى فاعليته الفعلية وحدوده الواقعية. عليه، يعالج هذا المبحث فاعلية هذا الدور من زاويتين:

الأولى: أثره الحقوقى والتشريعى الواقعي،  
والثانية: التحديات البنوية التي تحدّ من مردوديته.

### المطلب الأول

#### تقييم الأثر الحقوقى والتشريعى لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

لم يعد تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية مقتصرًا على الخطاب الحقوقى أو إصدار التقارير، بل تجاوز ذلك إلى الإسهام في تشكيل المعايير القانونية الدولية والتأثير في التشريعات الوطنية وسياسات المنصّات الرقمية.

#### 1-الأثر المعياري الدولي

أسهمت منظمات مثل: Amnesty International و Article 19 و Access Now، في تحويل خطاب الكراهية الرقمي من مسألة أخلاقية عامة إلى إشكالية قانونية معاييرية، من خلال مساهمتها في تطوير أدوات مرجعية مثل: مبادئ سانتا كلارا للشفافية والمساءلة في إدارة المحتوى (Santa Clara Principles, 2018)، إدماج البعد الرقمي في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2011).

وقد مكّن هذا الدور هذه المنظمات من الانتقال من مجرد مراقب خارجي إلى فاعل مساهم في إنتاج القاعدة الحقوقية الرقمية الدولية.

#### 2-التأثير في التشريعات الوطنية

في السياق الأوروبي، ساهمت منظمات مثل EDRI و Privacy International في التأثير على بعض مسارات التشريع الرقمي، ولا سيما ضمن إطار قانون الخدمات الرقمية الأوروبي (EDRI, 2021؛ المفوضية الأوروبية، 2022).

أما في السياق اللبناني، فقد لعبت منظمات مثل SMEX ومؤسسة مهارات دورًا فاعلاً في:

ـ نقد مشاريع قوانين الجرائم الإلكترونية،

ـ الدفاع عن حرية التعبير في الفضاء الرقمي،

ـ المطالبة بإدراج تعريف واضح لخطاب الكراهية ضمن التشريع اللبناني،

استناداً إلى تقاريرها الحقوقية المتخصصة حول الخطاب التحريري في الفضاء الرقمي اللبناني ( SMEX ومؤسسة مهارات، 2023؛ مؤسسة مهارات، 2019).

إلا أنّ أثراها التشريعي يبقى محدوداً بسبب هشاشة النظام السياسي اللبناني، وتداخل العوامل الطائفية والسياسية في إنتاج القواعد القانونية.

#### 3-التأثير في سياسات المنصّات الرقمية

اضطررت منصّات رقمية كبرى مثل Meta ويوتيوب إلى تعديل بعض سياساتها استجابة لضغط حملات حقوقية قادتها منظمات مثل: Global Witness-

، Center for Countering Digital Hate (CCDH)-  
التي كشفت أوجه القصور في سياسات هذه الشركات تجاه المحتوى العنصري والتحريضي (CCDH, 2021؛ Global Witness, 2022).  
كما شاركت بعض هذه المنظمات في آليات استشارية مثل مجلس الإشراف على Facebook ، Oversight Board, 2022 )،

أتاح لها التأثير في معايير إدارة المحتوى، وإن ظل هذا التأثير محدوداً أمام الهيمنة الاقتصادية والتكنولوجية للمنصات الكبرى.

### المطلب الثاني

#### التحديات والقيود التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية في البيئة الرقمية

رغم توسيع أدوار هذه المنظمات، إلا أنها تواجه أربعة مستويات متداخلة من التحديات:

##### 1-القيود السياسية والسيادية

في كثير من السياقات، تُعامل هذه المنظمات باعتبارها جهات "متدخلة" في الشأن السياسي، ما يعرضها للتضييق أو التشكيك بدورها. وفي لبنان، تواجه بعض المنظمات ضغوطاً سياسية مرتبطة بحساسية ملف الطائفية وخطاب الكراهية في الفضاء الرقمي، كما تظهره تقاريرها الميدانية (SMEC مؤسسة مهارات، 2020؛ مؤسسة مهارات، 2023).

##### 2-الهشاشة المالية والبنوية

تعاني هذه المنظمات من اعتمادها على تمويل خارجي محدود زمنياً ومشروعياً سياسياً، فضلاً عن محدودية الموارد البشرية والتكنولوجية، ما يؤثر على قدرتها على العمل طويلاً الأمد في ملفات رقمية شديدة التعقيد والتسارع (Amnesty International, 2022؛ CIVICUS، 2021).

##### 3-التحدي الخوارزمي والتقني

تشكل الخوارزميات المغلقة للمنصات الرقمية تحدياً بنوياً أمام هذه المنظمات، لأنها تحدّ من قدرتها على فهم آليات اتخاذ القرار وكشف الانحيازات البنوية في إدارة المحتوى، كما تشير إلى ذلك أعمال Zuboff (2018) و Noble (2019).

##### 4-محدودية القدرة التنفيذية

تبقي تقارير وتوصيات هذه المنظمات غير ملزمة قانوناً، ما يجعل أثراها مرهوناً بإرادة الدول والشركات الرقمية، وهو ما عبرت عنه الأمم المتحدة بمفهوم "فجوة التنفيذ" في حماية الحقوق الرقمية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2021).

### الخلاصة التحليلية للمبحث الثالث

يُظهر هذا المبحث أن المنظمات الدولية غير الحكومية نجحت في فرض نفسها فاعلاً أساسياً في معادلة مواجهة خطاب الكراهية الرقمي، عبر مساهمتها في صياغة المعايير الحقوقية الدولية، والتأثير النسبي في التشريعات الوطنية، والتدخل في توجيه سياسات المنصات الرقمية الكبرى.

غير أن هذا التأثير يبقى محدوداً وغير متكافئ بفعل اختلال ميزان القوة بينها وبين الدول والشركات الرقمية العملاقة، فضلاً عن القيود السياسية، والهشاشة التمويلية، والتحديات التقنية المرتبطة بالخوارزميات والذكاء الاصطناعي.

وعليه، تظل فاعلية هذه المنظمات رهينة قدرتها على التحول من فاعل معياري غير ملزم إلى شريك مؤسسي معترف به في منظومات الحكومة الرقمية متعددة الأطراف، مع الحفاظ على استقلاليتها النقدية والحقوقية، ولا سيما في السياقات الهشة مثل لبنان.

### الخلاصة التحليلية للفصل الثاني

يبين هذا الفصل أن المنظمات الدولية غير الحكومية لم تعد مجرد فاعل داعم في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي، بل تحولت إلى عنصر محوري في منظومة الحكومة الحقوقية الرقمية، من خلال مساهمتها في بلورة المعايير الدولية، والتأثير في التشريعات الوطنية والسياسات العامة، ودفع المنصات الرقمية نحو مستويات أعلى من الشفافية والمساءلة.

غير أن هذا الدور، على أهميته، يبقى محكوماً بقيود بنوية عميقة، ترتبط بميزان القوة غير المتكافئ بينها وبين الشركات الرقمية العملاقة، وبالهشاشة المالية والمؤسسية التي تعاني منها، فضلاً عن ضعف الإرادة السياسية في البيئات غير المستقرة، ولا سيما في الحالة اللبنانية.

وبناءً عليه، تظل فاعلية هذه المنظمات فاعلية نسبية وتراكimية، تستوجب مستقبلاً:  
-الانتقال من الضغط المعياري إلى التأثير في إنتاج التزامات قانونية أكثر إلزامية،  
-تعزيز الشركات متعددة الفاعلين مع الحفاظ على استقلاليتها الحقوقية،  
-تطوير أدواتها التقنية والمعرفية بما يواكب تسار التحولات الرقمية.

وبذلك يشكل هذا الفصل جسراً نظرياً وتطبيقياً نحو الفصل الثالث الذي يتناول آفاق تطوير الدور المستقبلي للمنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي داخل السياقات الهشة، وفي مقدمتها الحالة اللبنانية.

### الفصل الثالث

## التجربة اللبنانية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي وآفاق تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية - دراسة مقارنة مع النموذج الأوروبي

### مقدمة الفصل

يشكل هذا الفصل الامتداد التطبيقي لما عالجه الفصلان الأول والثاني على المستويين النظري والمعياري، إذ ينتقل البحث من تفكير المفاهيم والقواعد العامة المرتبطة بخطاب الكراهية الرقمي ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهته، إلى اختبار هذه العناصر في حالة وطنية محددة هي لبنان، ضمن مقاربة تحليلية مقارنة مع النموذج الأوروبي.

تتبع أهمية هذا الانتقال من خصوصية السياق اللبناني، القائم على هشاشة مؤسساته، وبنيته السياسية الطائفية، وضعف أدواته التنظيمية في الفضاء الرقمي، في مقابل منظومة أوروبية أكثر نضجاً على مستوى التشريع والحكومة والرقابة. ومن ثم، لا يكتفي هذا الفصل بعرض الواقع اللبناني بوصفها معطيات وصفية، بل يسعى إلى تفكير مواطن الخلل البنيوي في التجربة اللبنانية، واستجلاء ما تقدمه التجربة الأوروبية من مقاربات بديلة يمكن الإفادة منها، مع مراعاة الفوارق العميقية بين السياقين السياسي والاجتماعي والمؤسسي.

ويرتكز هذا الفصل على مقاربة مزدوجة تجمع بين التحليل التشخيصي لواقع اللبناني في التعامل مع خطاب الكراهية الرقمي، والمقارنة النقدية مع بعض تجارب الحكومة الرقمية الأوروبية، وينطلق من ثلاث إشكاليات رئيسية:

1-ما طبيعة الإطار القانوني والمؤسسي اللبناني في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي؟

2-كيف تقيّم هذه التجربة مقارنةً بالتجارب الأوروبية على مستوى التشريع والتنظيم ودور المنظمات الدولية غير الحكومية؟

3-ما هي الآليات القانونية والحقوقية وال الرقمية الممكنة لتعزيز دور هذه المنظمات في لبنان بما ينسجم مع خصوصياته السياسية والاجتماعية والمؤسسية؟

ولا يقتصر هدف الفصل على الوصف والنقد، بل يتطلع إلى بلورة مقتراحات عملية قابلة للنقاش والتطوير، تُسهم في بناء نموذج لبناني متوازن في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي، يستأثر المعايير الدولية دون الوقوع في استتساخ آلي للتجربة الأوروبية، ويراعي في الوقت نفسه تعقيدات الواقع اللبناني وحدود قدراته البنوية.

### المبحث الأول

#### واقع مواجهة خطاب الكراهية الرقمي في لبنان

يهدف هذا المبحث إلى تشخيص واقع مواجهة خطاب الكراهية الرقمي في لبنان، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسسي الناظم لهذه المسألة، ورصد أدوار الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، ولا سيما المنظمات الدولية والمحالية غير الحكومية، في سد الثغرات القائمة. وينطلق المبحث من فرضية مفادها أنَّ هشاشة المنظومة التشريعية والمؤسساتية اللبنانية، المفترضة بطبيعة النظام السياسي الطائفي، جعلت معالجة خطاب الكراهية الرقمي تتسم بطبع جزئي وارتجالي، ما أفسح المجال لتعاظم دور المجتمع المدني كفاعل شبه

بديل في هذا المجال. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تقديم قراءة تشخيصية نقية تكشف مكامن القصور البنيوي من جهة، وحدود فاعلية التدخلات غير الحكومية من جهة ثانية، تمهدًا لطرح تصورات إصلاحية في ضوء المقارنة مع النموذج الأوروبي.

## المطلب الأول

### الإطار القانوني والمؤسسي اللبناني لمكافحة خطاب الكراهية الرقمي

تُظهر التجربة اللبنانية مفارقة واضحة بين اتساع استخدام المنصات الرقمية وتصاعد خطاب الكراهية من جهة، وبطء الاستجابة التشريعية والمؤسسية من جهة أخرى. فالنظام القانوني اللبناني لم يبلور بعد منظومة خاصة بخطاب الكراهية الرقمي، ما ينعكس عموماً في الممارسة القضائية وتحقيقاً في السياسات العامة. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه المنظومة الناقصة، وبيان حدودها، وإبراز موقع المجتمع المدني في سد الفراغ القائم.

#### أولاً: التشريع اللبناني وخطاب الكراهية الرقمي

لا يتضمن القانون اللبناني نصاً خاصاً بخطاب الكراهية الرقمي، بل يُصار إلى استعمال نصوص عامة سابقة للعصر الرقمي، أبرزها:

1. **قانون العقوبات اللبناني (1943)** ، ولا سيما المادة 317 المتعلقة بإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، من دون أي إشارة مباشرة إلى الوسائل الرقمية أو خصائص النشر عبر الإنترنت، ما أدى إلى تفاوت واجهات متاقضة في تطبيقها على المحتوى الرقمي (وزارة العدل اللبنانية، 2021).

2. **قانون المطبوعات (1962)** ، الذي وضع في سياق الإعلام الورقي والمرئي والمسموع التقليدي، ولم يحدث ليشمل الإعلام الإلكتروني التقاعلي، فترك فراغاً ملائمه اتجهادات قضائية متباينة وتدخلات أمينة مثيرة للجدل (SMEC ومؤسسة مهارات، 2023).

3. **قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81**، الذي ركز أساساً على الجوانب التقنية والتجارية وحماية البيانات، من دون معالجة مباشرة لخطاب الكراهية أو تنظيم المسؤولية عن الخطاب الرقمي (الأمم المتحدة، 2021).

وقد أفضى هذا الفراغ إلى نتيجتين متعاكستين: من جهة، تشدد مفرط في ملاحقة بعض التعبيرات التي تدرج في إطار النقد أو الرأي، ومن جهة أخرى، إفلات شبه كامل من المحاسبة في حالات تحريضية واضحة مرتبطة بجهات سياسية نافذة، بما يقوض مبدأ المساواة أمام القانون ويُضعف الثقة بالمنظومة القضائية.

#### ثانياً: البنية المؤسسية الرسمية ومحدودية الفاعلية التنظيمية

يفقر لبنان إلى هيئة وطنية مستقلة متخصصة في حوكمة الفضاء الرقمي أو مراقبة خطاب الكراهية على غرار الهيئات الأوروبية المستقلة. وتتوزع الصالحيات بين وزارات وأجهزة متعددة: وزارة الإعلام، وزارة العدل، النيابات العامة، والأجهزة الأمنية، ولا سيما مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

إلا أنَّ هذا التوزيع لا يستند إلى سياسة وطنية شاملة للحقوق الرقمية، بل إلى معالجات ظرفية مرتبطة بسياسات سياسية وإعلامية متقلبة، ما يخلق انتباًعاً بانتقائية الملاحقات وغياب معايير واضحة للتمييز بين التعبير المشروع والخطاب المحرّض.

ويؤدي غياب مرجع رقابي مستقل إلى إعاقة إمكان وضع:

– سياسة وطنية لحرية التعبير الرقمية،

– آليات شفافة لتقييم خطاب الكراهية،

– معايير موحدة للتوازن بين الحرية والمسؤولية.

### ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية كفاعل شبه بديل

في ظل قصور الدولة، بزرت منظمات غير حكومية محلية، ولا سيما SMEX ومؤسسة مهارات، إلى جانب منظمات دولية، بوصفها فاعلاً شبه بديل في مجال رصد خطاب الكراهية الرقمي وتوثيقه وتحليل أنماطه. (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023). وتتمثل أدوارها في:

– إعداد تقارير دورية حول الخطاب الطائفي والجندي والتحريضي؛

– تقديم ملاحظات على مشاريع قوانين الجرائم الإلكترونية؛

– تنظيم تدريبات للصحافيين والناشطين حول أخلاقيات التعبير الرقمي.

غير أنَّ هذه المبادرات تصطدم بثلاثة عوائق رئيسية:

1. محدودية الموارد المالية والبشرية؛

2. غياب شراكة مؤسساتية رسمية مستدامة مع الدولة؛

3. تعرّض بعضها لحملات تشكيك سياسية تتهمها بالارتباك الخارجي، ما يحدّ من تأثيرها، ولا سيما في البيئات ذات الحساسية الطائفية العالية (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

### المطلب الثاني

#### دور المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية في حالة اللبنانيّة

في سياق فراغ تشريعي ومؤسسي، يغدو المجتمع المدني اللبناني، فاعلاً لا يمكن تجاوزه في أي مقاربة لمواجهة خطاب الكراهية الرقمي.



### أولاً: الدور القانوني- المؤسسي

شهد العقد الأخير ازدياد حضور المنظمات الدولية غير الحكومية في النقاش المتعلق بحرية التعبير والحقوق الرقمية في لبنان، مثل: هيومن رايتس ووتش، Article 19، 2021، Human Rights Watch، 2023، Access Now، 2020، Article 19، 2021، و Access Now، 2020، Article 19، 2021.

ويتجلى هذا الدور في:

1- إنتاج معرفة حقوقية متخصصة حول الواقع اللبناني تُستخدم مرجعاً للباحثين وصناع القرار وآليات الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان، 2022).

2- التأثير في مشاريع القوانين والسياسات عبر تقديم ملاحظات على مسودات قوانين الجرائم المعلوماتية، والدفع باتجاه اعتماد معايير الضرورة والتناسب (Article 19، 2021، Human Rights Watch، 2023، Access Now، 2020، Article 19، 2021).

3-ربط الانتهاكات الرقمية في لبنان بالأطر الدولية وتعزيز الشرعية الحقوقية للخطاب المحلي (مجلس حقوق الإنسان، 2022). ومع ذلك، يبقى تأثير هذه المنظمات غير ملزم قانوناً، ويتوقف على استعداد السلطات اللبنانية للتجاوب وعلى قدرة الفاعلين المحليين على تحويل التوصيات الدولية إلى قوة ضغط داخلية فعالة.

### ثانياً: الدور الميداني- العملي للمنظمات المحلية

إلى جانب المنظمات الدولية، أدرت منظمات محلية متخصصة، وفي مقدمتها: SMEX ومؤسسة مهارات ، أدواتاً عملية مباشرة في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023)، من أبرزها:

1. الرصد والتوثيق خلال المحطات السياسية والانتخابية الحساسة، ولا سيما انتخابات 2022.
2. التوعية وبناء القدرات من خلال ورش تدريب للصحافيين والناشطين والطلاب.
3. تنظيم حملات مناصرة إعلامية.
4. تقديم دعم قانوني للناشطين الملاحقين على خلفية التعبير الرقمي.

### ثالثاً: حدود الفاعلية ونقاط الهشاشة

يُظهر التقييم النقدي جملة من القيود البنوية، أبرزها:

- 1- العمل في بيئة تشريعية غير مهيأة، مما يجعل التأثير غالباً أخلاقياً وإعلامياً أكثر منه قانونياً.
- 2- ضعف التنسيق المؤسسي وغياب مرصد وطني موحد.

3- التسييس والاتهام بالانحياز ضمن نظام طائفي.

4- محدودية التأثير على سياسات المنصات العالمية بسبب ضعف الموقع التفاوضي للبنان (Human Rights Watch, 2023; Article 19, 2021; Access Now, 2022).

### الخلاصة التحليلية للمبحث الأول

يُظهر هذا المبحث أنَّ واقع مواجهة خطاب الكراهية الرقمي في لبنان يعكس أزمة بنوية عميقة في مقاربة الحقوق الرقمية، تتدخل فيها الهشاشة القانونية مع الاعتبارات السياسية والطائفية. فغياب تشريع خاص، وافتقار الدولة إلى مؤسسات رقابية مستقلة، جعلا المعالجة تتسم بالانتقائية والأنانية، فيما اضطرت المنظمات غير الحكومية إلى لعب دور تعويضي يفوق قدرتها الطبيعية.

ورغم أنَّ هذه المنظمات نجحت في إدخال خطاب حقوقى متقدم إلى النقاش العام اللبناني، فإنَّ فاعليتها تظل محدودة ما لم تُقرن بإصلاح تشريعي شامل، وبناءً مؤسسات مستقلة للحكومة الرقمية، وإرساء شراكة مؤسسية واضحة بين الدولة والمجتمع المدني، وفق مقاربة حقوقية مستدامة لا أمنية ظرفية.

### المبحث الثاني

#### المقارنة مع النموذج الأوروبي

تطلق هذه المقارنة من فرضية منهجية مفادها أنَّ تقييم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي في لبنان يبقى ناقصاً ما لم يُدرج ضمن إطار مقارن مع نموذج أكثر تقدماً في الحكومة الرقمية، وفي مقدمته النموذج الأوروبي. غير أنَّ هذه المقارنة لا تهدف إلى استنساخ التجربة الأوروبية أو نقلها بقالب جامد إلى السياق اللبناني، بل ترمي إلى تفكيك عناصر القوة والقصور في كلا النموذجين، واستخلاص الدروس القابلة للتكييف مع الخصوصيات الدستورية والقانونية والسياسية اللبنانية.

وتكتسب المقارنة أهميتها من التحول الذي شهدته الاتحاد الأوروبي في العقد الأخير، حيث انتقل من مقاربات طوعية وغير ملزمة إلى نموذج تنظيمي ملزم يقوم على تشريعات واضحة، وهيئات رقابية مستقلة، وشراكات مؤسسية مع المجتمع المدني والمنصات الرقمية (الاتحاد الأوروبي، 2022).

في المقابل، لا يزال النموذج اللبناني يعمل ضمن إطار هشٍ وتجريبي، يعتمد بشكل كبير على المبادرات المدنية والضغوط الخارجية، في ظل فراغ تشريعي ومؤسساسي واضح.

وبناءً عليه، يعالج هذا المبحث الفوارق بين النموذجين عبر مستويين أساسيين:

1- المستوى القانوني والمؤسسي.

2- مستوى طبيعة الشراكة بين الدولة والمنظمات المدنية.

تمهيداً للمبحث الثالث المخصص لصياغة مقتراحات إصلاحية قابلة للتكييف مع الواقع اللبناني.

## المطلب الأول:

### الفارق القانونية والمؤسساتية بين لبنان وأوروبا

تُظهر المقارنة بين الإطارين اللبناني والأوروبي في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي تبايناً بنرياً عميقاً، يعكس اختلافاً جوهرياً في فلسفة الحكومة الرقمية وطبيعة تدخل الدولة في تنظيم الفضاء العام الرقمي (مجلس حقوق الإنسان، 2022).

على المستوى القانوني، تتبّع الاتحاد الأوروبي مقاربة تشريعية استباقية تقوم على نصوص متخصصة ومتكاملة، أبرزها قانون الخدمات الرقمية (Digital Services Act)، الذي أرسى منظومة قانونية ملزمة تحدد مسؤوليات واضحة للمنصات الرقمية ومزودي الخدمات، ولا سيما في ما يتعلق بإدارة المحتوى غير القانوني، تعزيز الشفافية الخوارزمية، تقييم المخاطر المرتبطة بخطاب الكراهية، وضمان حقوق المستخدمين في الطعن والمراجعة (الاتحاد الأوروبي، 2022).

في المقابل، يفتقر لبنان إلى أي قانون خاص يعالج خطاب الكراهية الرقمي بصورة مباشرة، إذ لا تزال المعالجة القانونية قائمة على نصوص متفرقة في قانون العقوبات، وقانون المطبوعات، وقانون المعاملات الإلكترونية، وهي نصوص وضع في سياقات تاريخية سابقة للثورة الرقمية ولم تُصمّم لاستيعاب تغيراتها (وزارة العدل اللبنانية، 2021؛ الأمم المتحدة، 2021).

وقد أفضى هذا الفراغ إلى تباين في الاجتهادات القضائية وتناقض في الممارسة القانونية، مما يُضعف مبدأ الأمن القانوني ويقوض الثقة بالمؤسسات العدلية.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد طورت الدول الأوروبية هيئات مستقلة متخصصة في تنظيم الإعلام والاتصال الرقمي، مثل هيئة ARCOM في فرنسا، والآليات الرقابية المرتبطة بتطبيق قانون NetzDG في ألمانيا، وهي جهات تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية واضحة، وتعمل ضمن منظومة متكاملة تضمّ القضاء والسلطة التنفيذية والمجتمع المدني (الجمهورية الفرنسية، 2020؛ وزارة العدل الألمانية، 2017).

في المقابل، يعاني لبنان من غياب شبه كامل لمؤسسات وطنية مستقلة تُعنى حصرياً بالحكومة الرقمية والحقوق الرقمية، إذ تتوزع الصالحيات بين أجهزة أمنية، وإدارات تقليدية، وقضاء غير مجهز تقنياً، دون وجود إطار تنظيمي موحد أو سياسة وطنية للحقوق الرقمية (الجامعة اللبنانية لحقوق الإنسان، 2024).

ويستنتج من ذلك أنَّ الفارق الجوهري لا يقتصر على تقديم النصوص الأوروبية مقارنة بالاستخدام النصي الانتقائي في لبنان، بل يمتد إلى وجود بنية مؤسساتية داعمة في أوروبا تجعل من القانون أداة حوكمة فعالة، لا مجرد نصوص معطلة أو مؤجلة التطبيق.

## المطلب الثاني:

### الفارق في طبيعة الشراكة بين الدولة والمنظمات المدنية

تُعد العلاقة بين الدولة والمنظمات المدنية من المحددات الحاسمة في نجاح السياسات العمومية لمواجهة خطاب الكراهية الرقمي. إلا أنَّ طبيعة هذه العلاقة تختلف جذرياً بين أوروبا ولبنان من حيث الطابع القانوني ومستوى الثقة المؤسساتية (هيومن رايتس ووتش، 2023).

في النموذج الأوروبي، تقوم العلاقة على منطق الشراكة التعاونية المؤسسية، حيث تُدرج منظمات المجتمع المدني ضمن صياغة السياسات الرقمية، ورصد تطبيقها، وتنفيذ برامج التوعية والتربية الرقمية، وذلك ضمن إطار قانونية واضحة تكرّس استقلالها وتحمي دورها التقدي (مجلس أوروبا، 1997؛ المفوضية الأوروبية، 2016).

أما في لبنان، فتتسم هذه العلاقة بطبع هشٍّ ومجزأً وغير مؤسّس قانونياً. إسهامات المنظمات الحقوقية في مواجهة خطاب الكراهية تبقى مرتبطة بمشاريع ممولة خارجيًا أو مبادرات ظرفية، دون إدماجها ضمن سياسة وطنية رقمية متكاملة. غالباً ما تتأرجح نظرة الدولة إلى هذه المنظمات بين اعتبارها بديلاً اضطرارياً عن دورها، أو اعتبارها فاعلاً نقدياً مزعجاً في نظام سياسي قائم على الريبة البنوية من الأدوار المستقلة (SMEX ومؤسسة مهارات، 2023).

ويرى الباحث أنَّ هذا الحال يعود أساساً إلى غياب إطار قانوني لبناني يُنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مجال الحقوق الرقمية، ويعترف صراحة بالدور البنوي للمنظمات غير الحكومية كشريك في الحكومة الرقمية، لا كفاعل هامشي أو خصم سياسي.

وفي المقابل، نجح الاتحاد الأوروبي في تحويل هذه الشراكة إلى أحد أعمدة سياساته الرقمية، عبر إدماج المجتمع المدني في مراحل التصنيع، والتشريع، والتنفيذ، والتقييم، ضمن منظومة مؤسسية متكاملة تحمي استقلاله وتعزّز دوره (اليونسكو وهيومن رايتس ووتش، 2021).

### الخلاصة التحليلية للمبحث الثاني

تُظهر المقارنة بين النموذج اللبناني والنموذج الأوروبي أنَّ الاختلاف لا يقتصر على مستوى تطور النصوص القانونية، بل يتتجاوز ذلك إلى الفلسفة الحاكمة لمنظومة الحكومة الرقمية نفسها. ففي حين قامت التجربة الأوروبية على منطق مؤسسي تكاملٍ يجمع بين التشريع المتخصص، والهيئات المستقلة، والشراكات المنظمة مع المجتمع المدني، لا تزال التجربة اللبنانية تعاني من مقاربة ارتجالية يغلب عليها الطابع الأنمي والظيفي.

كما يتبيّن أنَّ محدودية دور المنظمات غير الحكومية في لبنان ليست ناتجة عن ضعف ذاتي في هذه المنظمات بقدر ما هي نتيجة مباشرة لهشاشة الإطار القانوني والمؤسسي الذي تعمل ضمنه. لذلك، فإنَّ تطوير فاعلية هذه المنظمات في السياق اللبناني لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن إصلاح بنوي شامل لمنظومة الحكومة الرقمية، يؤسّس لشراكة قانونية مؤسسية واضحة بين الدولة والمجتمع المدني، على غرار ما هو معمول به في التجربة الأوروبية، مع مراعاة الخصوصيات اللبنانية السياسية والاجتماعية.

### المبحث الثالث

#### آفاق تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في لبنان

يكسب البحث في آفاق تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في لبنان أهمية استثنائية في ضوء النتائج التي خلصت إليها الفصول السابقة بشأن هشاشة الإطار القانوني الوطني، وتفاكم البنية المؤسساتية، وضعف السياسات العامة في التعامل مع خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي. ففي سياق دولة تعاني من أزمات مركبة على المستويات التشريعية والإدارية والسياسية والاقتصادية، لم يعد تدخل هذه المنظمات مجرد دور تكميلي أو ظرفي، بل بات يشكّل عنصراً بنوياً أساسياً في حماية الحقوق الرقمية وصون السلم الأهلي وضبط الفضاء العام الافتراضي.

ومن هذا المنطلق، ينتقل هذا المبحث من المستوى الوصفي-التخيسي إلى المستوى الاستشرافي-الاقرائي، عبر عرض مجموعة من الآليات القانونية، والمؤسساتية، والحقوقية، والتربوية، والرقمية، التي من شأنها تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في لبنان ضمن رؤية تكاملية تدمج عملها في استراتيجية وطنية شاملة للحكومة الرقمية، بدل إبقاءه في إطار مبادرات مشتتة ومعزولة داخل بيئة سياسية هشّة.

## المطلب الأول الآليات القانونية والمؤسساتية المقترحة

يبين الواقع اللبناني أنَّ محدودية الدور العملي للمنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي لا تعود إلى ضعف في كفاءتها أو أدواتها، بل إلى غياب بيئة قانونية ومؤسساتية تمكّناً من العمل ضمن إطار منظم ومستدام. ومن هنا تبرز ضرورة إطلاق مسار إصلاحي مزدوج: قانوني ومؤسسي.

### أولاً: على المستوى القانوني

يُقترح إدراج تعريف قانوني صريح وشامل لخطاب الكراهية الرقمي ضمن التشريعات اللبنانية، يستند إلى المعايير الدولية المعتمدة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط بشأن حظر التحرير على الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية التي تشَكِّل دعوة إلى التمييز أو العداوة أو العنف (لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 2013؛ الأمم المتحدة، 1966).

كما تقتضي الضرورة إعادة النظر في مشاريع قوانين الجرائم الإلكترونية المطروحة في لبنان، بهدف إخراجها من المنطق الأمني الضيق إلى مقاومة حقوقية متوازنة قائمة على مبدأي الضرورة والتناسب، بما يحول دون استخدامها كأدلة لتقييد حرية التعبير المشروعة تحت ذريعة مكافحة خطاب الكراهية (المفكرة القانونية، 2021).

وفي هذا السياق، يُستحسن اعتماد مبادئ مستلهمة من المدونة الأوروبية لمكافحة خطاب الكراهية وقانون الخدمات الرقمية الأوروبي، ولا سيما في ما يتصل بتحديد مسؤوليات المنصات الرقمية وواجباتها في إزالة المحتوى التحريري بشفافية، مع ضمان حق المستخدمين في الطعن والمراجعة القضائية (الاتحاد الأوروبي، 2016؛ الاتحاد الأوروبي، 2022).

كما يُعد إقرار إطار قانوني خاص ينظم العلاقة بين الدولة اللبنانية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الرقمية خطوة محورية، بحيث يمنح هذه المنظمات صفة استشارية ورقابية رسمية في السياسات الرقمية، على نحو مشابه للآليات التشاركية المعتمدة في بعض النماذج الأوروبية (مجلس أوروبا، 1997).

### ثانياً: على المستوى المؤسساتي

على الصعيد المؤسساتي، تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة للحكومة الرقمية وحقوق الإنسان، تتمتع بصلاحيات تسييقية ورقابية، وتضم ممثلين عن الوزارات المعنية، والسلطة القضائية، والجامعات، ومنظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص الرقمي، بما يؤمن لها طابعاً تشاركيّاً ومتعددّاً. ويمكن لهذه الهيئة أن تشَكِّل منصة وطنية دائمة لتنسيق السياسات الرقمية والإشراف

على رصد خطاب الكراهية بشكل منهجي ومنتظم، بدل ترك هذه المهمة موزعة بين أجهزة أمنية وإدارات تقليدية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021).

كما يُعد تطوير قدرات القضاء والأجهزة الإدارية في التعاطي مع القضايا المرتبطة بخطاب الكراهية الرقمي عنصراً حاسماً، من خلال برامج تدريب متخصصة تُنفذ بالشراكة مع المنظمات الحقوقية الدولية وخبراء حقوق الإنسان، بما يسهم في توحيد المعايير التطبيقية وتقليل التفاوت في الاجتهادات القضائية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2020).

## المطلب الثاني الآليات الحقوقية والتربوية والرقمية

إلى جانب الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مركزياً في تطوير آليات حقوقية وتربوية وتقنية طويلة الأمد تعالج الجذور الثقافية والمعرفية لخطاب الكراهية في البيئة الرقمية.

### أولاً: على المستوى الحقوقي

يمكن لهذه المنظمات تعزيز قدراتها في مجال الرصد والتوثيق المنهجي لخطاب الكراهية الرقمي، عبر تطوير قواعد بيانات وطنية مشتركة، واعتماد مؤشرات كمية ونوعية لقياس حجم الظاهرة وأنماطها وتطورتها، بما يوفر أدوات علمية دقيقة لصنع القرار والسلطة القضائية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

كما تستطيع هذه المنظمات الاضطلاع بدور الوسيط الحقوقى بين الصحافياً والمؤسسات القضائية عبر تقديم الدعم القانوني والمرافقه الحقوقية وتحويل الحالات إلى مسارات مساعدة وطنية ودولية، بما يعزّز ثقافة الحق في الانتصاف في البيئة الرقمية (European Union Agency for Fundamental Rights, 2020).

### ثانياً: على المستوى التربوي

تُعد التربية على المواطنة الرقمية والتربية الإعلامية والمعلوماتية إحدى أكثر أدوات المواجهة فعالية على المدى الطويل. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً محورياً في دمج هذه المفاهيم ضمن المناهج التعليمية اللبنانية، بالتعاون مع وزارة التربية والجامعات والمؤسسات التربوية، من خلال تطوير وحدات تعليمية حول خطاب الكراهية، والتفكير النقدي، والمسؤولية الرقمية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2019؛ مؤسسة مهارات، 2022).

ويكتسب هذا التوجه أهمية مضاعفة في مجتمع يعاني من هشاشة ثقافة المواطن الرقمية، وتنامي الاستقطاب الطائفي والسياسي، بما يجعل الاستثمار في الوعي الرقمي لدى الأجيال الناشئة رهاناً وقائياً طويلاً الأمد ضد إعادة إنتاج خطاب الكراهية.

### ثالثاً: على المستوى الرقمي-التقني

على المستوى التقني، يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تطوير أدوات رقمية لرصد خطاب الكراهية باللغة العربية ولهجاتها المحلية، بالتعاون مع الجامعات اللبنانية ومراكز البحث ومختبرات الذكاء الاصطناعي، بما يعزز الاستقلالية المحلية في معالجة المحتوى الرقمي ويحذّر من الارتهان الكامل للأدوات الغربية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

كما يبرز دورها في الضغط المنظم على شركات المنصات الرقمية لاعتماد سياسات أكثر شفافية وعدالة في إدارة المحتوى العربي، وتقليل التحيزات الثقافية والخوارزمية التي تعاني منها المحتويات غير الغربية (Human Rights Watch, 2023).

### الخلاصة التحليلية للمبحث الثالث

يُظهر هذا المبحث أنَّ تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي في لبنان لا يمكن أن يتحقق عبر مبادرات طرفية أو تدخلات جزئية، بل يستدعي مساراً إصلاحياً متكاملاً يجمع بين البعد القانوني، والمؤسسي، والحقوقي، والتربوي، والتقني.

فمن دون تحديث الإطار التشريعي اللبناني بما يتلاءم مع المعايير الدولية، وإنشاء بنية مؤسساتية مستقلة للحكومة الرقمية، ستبقى أدوار هذه المنظمات محصورة ضمن هامش ضيق من التأثير. وفي المقابل، فإن الاستثمار في التربية على المواطننة الرقمية، وتطوير أدوات الرصد والتوثيق، وبناء شراكات مستدامة مع الدولة والمجتمع، يفتح المجال أمام تحويل هذه المنظمات من فاعل رديف أو بديل إلى شريك بنوي في حماية الحقوق الرقمية والسلم الأهلي في لبنان.

وعليه، يشكّل هذا المبحث نقطة ارتكاز أساسية للانتقال نحو نموذج لبناني خاص لمواجهة خطاب الكراهية الرقمي، يستقيد من التجارب الدولية دون أن يستنسخها، ويندمج في خصوصيات الواقع اللبناني السياسية والثقافية والاجتماعية.

### الخلاصة التحليلية للفصل الثالث

يُظهر الفصل الثالث أنَّ المواجهة اللبنانية لخطاب الكراهية الرقمي تعكس أزمةً بنويةً عميقةً في مقاربة الحقوق الرقمية، تتجاوز حدود القصور التشريعي إلى خلل شامل في منظومة الحكومة الرقمية ذاتها. فغياب إطار قانوني خاص، وافتقار الدولة إلى بنية مؤسساتية مستقلة وفعالة، جعلا التدخل الرسمي يتسم بالانتقائية والطابع الأمني الظريفي، مقابل توسيع الدور التعويضي الذي اضطلعت به المنظمات الدولية والمحليّة غير الحكومية في الرصد والتوعية والمناصرة.

وتبّرز المقارنة مع النموذج الأوروبي أنَّ الفارق لا يقتصر على تطور النصوص القانونية، بل يتصل بالاختلاف الجوهرى في الفلسفة الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، حيث نجحت التجربة الأوروبية في إدماج المنظمات غير الحكومية ضمن منظومة تشارکية مؤسسية واضحة، بينما ظلت هذه العلاقة في لبنان رهينة الشك السياسي وغياب التنظيم القانوني.

وفي ضوء ذلك، يخلص الفصل إلى أنَّ تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في لبنان لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن إصلاح بنوي متكامل لمنظومة الحكومة الرقمية، يقوم على تحديث التشريعات، إنشاء مؤسسات مستقلة، تقنين الشراكة مع المجتمع المدني، وتطوير أدوات تربوية وتقنية مستدامة. كما يؤكد أنَّ أي نموذج لبناني قابل للحياة يجب أن يستفيد من التجارب الأوروبية دون استنساخها، وأنَّ يُصاغ في ضوء الخصوصيات السياسية والطائفية والاجتماعية اللبنانية، بما يضمن توازناً دقيقاً بين حماية حرية التعبير وصون السلم الأهلي في الفضاء الرقمي.

## خاتمة البحث

### أولاً: الخلاصات العامة

يُظهر هذا البحث أنّ خطاب الكراهية الرقمي لم يُعد ظاهرة لغوية هامشية أو انحرافاً اتصالياً عابراً، بل تحول إلى تهديد حقوقى مباشر للسلم الأهلي ولمنظومة حقوق الإنسان، ولا سيما في المجتمعات المتعددة والهشة سياسياً مثل لبنان. فقد أظهر التحليل أنّ هذا الخطاب يتغّير من ثلاثة حلقات متداخلة: ضعف البنية المؤسسية، هشاشة الثقافة الرقمية المجتمعية، وغياب سياسات وطنية متكاملة تضبط الفضاء الرقمي دون المساس بجوهر حرية التعبير.

كما بين البحث أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية باتت تشّكل فاعلاً مركزاً في مواجهة هذا التحدّي، ليس فقط عبر الرصد والتوثيق، بل من خلال تدخلها في مجالات المناصرة القانونية، وبناء السياسات، والتربية الرقمية، ودعم ضحايا الخطاب التحريضي. غير أنّ فاعلية هذا الدور في لبنان تبقى محدودة نتيجة غياب إطار قانوني ينظّم الشراكة المؤسسية بينها وبين الدولة، وافتقار البلاد إلى هيئة وطنية مستقلة للحكومة الرقمية، خلافاً للنموذج الأوروبي الذي نجح في دمج المجتمع المدني ضمن سياسات رقمية شاملة ومنظمة (الاتحاد الأوروبي، 2022).

ويخلص البحث إلى أنّ مواجهة خطاب الكراهية الرقمي لا يمكن اختزالها في المقاربة الرجزية، بل تتطلّب مقاربة بنوية متعددة الأبعاد تقوم على التكامل بين القانون، والمؤسسات، والثقافة الحقوقية، والتربية الرقمية، وهي مقاربة لا تزال غائبة في لبنان حتى اليوم (الأمم المتحدة، 2012).

### ثانياً: النتائج والتوصيات الخاتمية

#### 1- النتائج الأساسية

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج المحورية، أبرزها:

- 1- استمرار الفراغ التشريعي اللبناني في تنظيم خطاب الكراهية الرقمي، مع الاعتماد على نصوص تقليدية لا تراعي خصوصية البيئة الرقمية.
- 2- غياب هيئة وطنية مستقلة تُعنى بالحكومة الرقمية، مقابل تشتّت الصالحيات بين مؤسسات غير متخصصة ذات مقاربة أمنية ظرفية.
- 3- محدودية الطابع المؤسسي للشراكة بين الدولة والمنظمات الدولية غير الحكومية، واقتصارها على مشاريع متفرقة ومموله خارجياً بدل أن تكون جزءاً من سياسة وطنية مستدامة.
- 4- ضعف إدماج التربية على المواطننة الرقمية في النظام التربوي اللبناني، مما يعمّق هشاشة الوعي المجتمعي أمام الخطابات التحريضية الرقمية.

## 2- التوصيات الاستراتيجية

استناداً إلى هذه النتائج، يوصي البحث بما يلي:

### 1- تشريعياً:

تعديل الإطار التشريعي اللبناني عبر إدراج تعريف قانوني واضح لخطاب الكراهية الرقمي ضمن قانون مستقل أو ضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، على نحو يتواء مع معايير الضرورة والتناسب، وخطة عمل الرباط، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان، 2011؛ الأمم المتحدة، 2012).

### 2- مؤسساتياً:

إنشاء هيئة وطنية مستقلة للحكومة الرقمية وحقوق الإنسان، تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية فعلية، وتضم ممثلين عن الدولة والقضاء والجامعات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية.

### 3- حقوقياً:

إضفاء طابع قانوني مؤسسي على الشراكة مع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في لبنان، بمنحها دوراً استشارياً ورقابياً معترفاً به قانوناً، بدل إبقاء تدخلاتها في إطار مبادرات ظرفية منفصلة.

### 4- تربوياً ورقمياً:

إدماج التربية على المواطنة الرقمية ومناهضة خطاب الكراهية في المناهج التربوية اللبنانية، بالشراكة مع المؤسسات الأكademية والمنظمات الدولية المختصة (منظمة اليونسكو، 2019).

### 5- تقنياً:

دعم تطوير أدوات رقمية محلية لرصد خطاب الكراهية باللغة العربية واللهجات اللبنانية، عبر شراكات بين الجامعات اللبنانية والمنظمات الدولية غير الحكومية وشركات التكنولوجيا.

### المراجع:

#### أولاً: المراجع العربية

- الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. باريس: الأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة. (1965). الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نيويورك: الأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- الأمم المتحدة. (2019). الاستراتيجية وخطة العمل لمواجهة خطاب الكراهية. نيويورك: إدارة شؤون الاتصالات العالمية.
- الأمم المتحدة. (2021). دليل العدالة الرقمية وحق الطعن القضائي في الفضاء الإلكتروني. نيويورك: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.



- الاتحاد الأوروبي .(2016). مدونة السلوك المشتركة لمكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت .بروكسل: المفوضية الأوروبية.
- الاتحاد الأوروبي .(2022). قانون الخدمات الرقمية .(Digital Services Act) بروكسل: البرلمان الأوروبي والمجلس.
- الاتحاد الأوروبي .(2022). الاستراتيجية الأوروبية للحيات الرقمية .بروكسل: المفوضية الأوروبية.
- السعادي، وسام نعمت إبراهيم .(2019). الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .الموصل: كلية الحقوق - جامعة الموصل.
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان .(2020). حرية الإنترت في العالم العربي: بين الرقابة وخطاب الكراهية .القاهرة: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان .(2021). تقرير حول أوضاع حرية التعبير والحقوق الرقمية في المنطقة العربية .القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- المفكرة القانونية .(2021). ملاحظات نقدية حول مشاريع قوانين الجرائم الإلكترونية في لبنان .بيروت: المفكرة القانونية.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان .(2012). خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية .جنيف: الأمم المتحدة.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان .(2013). المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان .جنيف: الأمم المتحدة.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان .(2020). توجيهات بشأن خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي وحرية التعبير .جنيف: الأمم المتحدة.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان .(2023). حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي .جنيف: الأمم المتحدة.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .(2020). التحول الرقمي وحقوق الإنسان في المنطقة العربية .نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .(2021). التحول الرقمي في لبنان: التحديات والفرص في مجال الحكومة الرقمية .نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- حنفي، أشرف محمد محمود .(2019). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان .المجلة المصرية لقانون الدولي ، 75

- SMEX ومؤسسة مهارات .(2023). تقرير حول الخطاب التحريري في الفضاء الرقمي اللبناني .بيروت: منظمة SMEX.
- مؤسسة مهارات .(2019). حرية التعبير في الفضاء الرقمي اللبناني: تقرير سنوي .بيروت: مؤسسة مهارات.
- مؤسسة مهارات .(2020). الملحقات القضائية على خلفية التعبير الرقمي في لبنان .بيروت: مؤسسة مهارات.
- مؤسسة مهارات .(2022). التربية الإعلامية والمعلوماتية ومواجهة خطاب الكراهية في لبنان .بيروت: مؤسسة مهارات.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2019). إطار الثقافة الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد العالمي. باريس: اليونسكو.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2020). التثقيف في مجال المواطنة الرقمية ومكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت. باريس: اليونسكو.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2021). دليل صانعي السياسات حول مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية. باريس: اليونسكو.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (2013). التوصية العامة رقم 35: مكافحة خطاب الكراهية العنصرية. جنيف: الأمم المتحدة.

وزارة العدل اللبنانية. (2021). القانون الجزائري اللبناني: تحليل وتطبيق. بيروت: المديرية العامة للتشريع.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

Access Now. (2020). Keep It On campaign report: Internet shutdowns and human rights. Brussels: Access Now.

Access Now. (2022). Algorithmic bias in content moderation. Washington, DC: Access Now.

Amnesty International. (2022). Social media platforms and online hate: A human rights perspective. London: Amnesty International.

Article 19. (2021). Freedom of expression and online hate speech. London: Article 19.

Bundesministerium der Justiz. (2017). Netzwerkdurchsetzungsgesetz (NetzDG): Law to improve enforcement of the law in social networks. Berlin: German Federal Ministry of Justice.

CIVICUS. (2021). State of civil society report 2021: Repression and resilience in the digital age. Johannesburg: CIVICUS.

Council of Europe. (1997). Recommendation No. R(97)20 on hate speech. Strasbourg: Council of Europe.

EDRI. (2021). EDRI's analysis of the Digital Services Act proposal. Brussels: EDRI.

Electronic Frontier Foundation. (2020). Content moderation and free expression online. San Francisco, CA: EFF.

European Union Agency for Fundamental Rights. (2020). Preventing and combating online hate speech: The role of law enforcement. Vienna: FRA.

Global Witness. (2022). Facebook failing on hate speech moderation: Case studies from the MENA region. London: Global Witness.

Human Rights Council. (2022). Combating hate speech in the digital age: Report of the Special Rapporteur. Geneva: United Nations.

Human Rights Watch. (2023). Social media and state accountability in the MENA region. Geneva: Human Rights Watch.

OECD. (2021). Digital government index: Shaping digital government for better lives. Paris: OECD Publishing.

Oversight Board. (2022). Annual report 2021–2022. Menlo Park, CA: Oversight Board.

République Française. (2020). Loi n° 2020-766 du 24 juin 2020 relative à la lutte contre les contenus haineux sur internet. Paris: Assemblée Nationale.

Santa Clara Principles Coalition. (2018). The Santa Clara principles on transparency and accountability in content moderation. Santa Clara, CA: Santa Clara Principles Coalition.

UN Human Rights Committee. (2011). General Comment No. 34: Article 19 – Freedoms of opinion and expression. Geneva: United Nations.

UNESCO & Human Rights Watch. (2021). Digital literacy and online ethics: A human rights-based approach. Geneva: UNESCO.

United Nations. (2020). Guidance note on addressing and countering COVID-19 related hate speech. New York: United Nations.

Zuboff, S. (2019). The age of surveillance capitalism: The fight for a human future at the new frontier of power. New York, NY: PublicAffairs.

## **“International Non-Governmental Organizations and Confronting Digital Hate Speech: A Comparative Legal Approach between Lebanon and a Number of European Countries”**

**Prepared by:**

**Adib Ismail Mahfouz**

### **Final Abstract:**

Digital hate speech has evolved into a structural threat to social cohesion and human dignity in contemporary digital environments, particularly within politically fragmented and institutionally fragile societies. This study analyzes the role of international non-governmental organizations (INGOs) in countering digital hate speech within the framework of international human rights law, through a comparative legal approach between Lebanon and selected European models, notably France and Germany.

Adopting a legal-analytical methodology, the research examines the conceptual and normative foundations of digital hate speech in international law and assesses the effectiveness of INGOs as key actors in addressing its legal, social, and digital implications. It demonstrates that while European states have developed relatively advanced regulatory frameworks — especially through the Digital Services Act, the German NetzDG, and independent regulatory authorities — Lebanon continues to face legislative gaps, institutional fragmentation, and the absence of a comprehensive digital governance policy.

The study further reveals that although INGOs in Lebanon play a significant role in monitoring, advocacy, legal support, and digital education, their impact remains constrained by weak institutional partnerships and limited formal recognition of their strategic function.

The research concludes that an effective response to digital hate speech in Lebanon requires a multidimensional approach combining legal reform, institutional strengthening, and rights-based digital education. It specifically recommends the establishment of an independent national authority for digital governance, the integration of digital citizenship education into school curricula, and the development of local Arabic technological tools for detecting and combating online hate speech.